وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة المستقبل / كلية العلوم الإدارية

قسم المحاسبة

المحاضرة الخامسة

المرحلة الثانية

صحة التراضي

مدرس المادة

م.م احمد عباس الفتلاوي

صحة التراضي

لا يكفي اعراب الطرفين عن ارادتهما وتطابقهما لانعقاد العقد ، انما يقتضي ان يكون التعبير عن الارادة صحيحا . وهو يكون كذلك اذا صدر عن ارادة يعتد بها القانون.. وعليه سوف نتناول الاهلية ومن ثم عيوب الارادة

الاهلية : تنقسم الى قسمين اهلية وجوب واهلية اداء

اهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص او قدرة الشخص لاكتساب الحقوق وان تكون عليه واجبات ، وكل شخص يتصف بهذه الاهلية ، بغض النظر عن عمره وادراكه ، فالجنين له حقوق شريطة ان يولد حيا .

اما اهلية الاداء : فهي قدرة الشخص في ان يلتزم بأداء معين، أي انه صالح من الناحية القانونية ،في الدخول بروابط يفرض عليه القانون بموجبها التزامات ، وتختلف هذه الاهلية باختلاف نوع التصرف ويمكن القول انها ترتبط بالإدراك ، فكامل الادراك كامل الاهلية ، أي انه له الدخول بجميع الروابط التي يبيحها القانون.

ومعدوم الادراك تكون اهلية الاداء لديه معدومة ، وبذلك تكون الروابط التي ينشئها

او ان يكون طرفا فيها باطلة . اما ناقص الادراك فلدية اهلية اداء ناقصة حيث يسمح له ببعض التصرفات ويبطل غيرها . اما تمام الاهلية حين بلوغ سن الرشد ، وتنص المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي (سن الرشد هي ثماني عشر سنة كاملة) أي انه من اكمل الثامنة عشر من العمر يكون كامل الاهلية ، الا اذا تقرر عدم اهليته او نقصها بناء على عارض . اما معدوم الادراك فهو عديم التمييز ، وسن التمييز كما هو موضح من نص المادة (٢/٩٧) اكمال سبعة سنوات،

وعليه فمن لم يكمل السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز ، وبالتالي معدوم اهلية الاداء ولا يقر القانون تصرفاته ، وتعتبر باطلة الروابط التي يكون طرفا فيها ، ولا ترد على هذه التصرفات إجازة الولي ، ويعتبر عديم التمييز ايضا المصاب بالجنون.

لمن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره : ينظر الى تصرفات هذا النوع من الاشخاص على انها (اما باطلة او صحيحة او موقوفة).

فالتصرفات النافعة له نفعا محضا تكون صحيحة ، كقبول الهبة ، والتصرفات الضارة ضررا محضا تكون باطلة ، اما التصرفات الدائرة بين النفع والضر كعقد البيع فانه يكون صحيح لكن يتوقف على اجازة الولي .

الاهلية القضائية : تنص المادة ٩٨/ ١ من قانون المدني العراقي (للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدار من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له ، ويكون الاذن مطلقا او مقيدا). مضمون النص يأذن للصغير بمزاولة التجارة في امواله طبقا للشروط التالية :

١ـ ان يكمل الصبي الخامسة عشرة من عمره . قبل هذا العمر لا أذن له .

٢ـ ان يقدم وليه طلبا للمحكمة بإصدار قرار على اعتبار الصغير كامل الاهلية أي في ما هو مأذون له ،وللمحكمة ان تأذن للصغير بغير طلب الولي اذا امتنع الاخير عن تقديم الطلب .

٣ـ ان يصدر قرار من المحكمة باعتبار الصغير مأذون له بالتجارة، وتعتبر تصرفات المأذون الداخلة في الأذن كتصرفات البالغ سن الرشد.

٤ـ الأذن يمكن ان يكون مطلقا بجميع امواله ، وقد يكون مقيدا في نوع التجارة، او بحدود مبلغ معين ، لان الامر كتجربة للصغير.

٥ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب الولي ان تسحب الأذن من الصغير ، فيعود ناقص الاهلية بناء على قرار المحكمة الذي ابطل القرار اعتبار كامل الاهلية.

عيوب الارادة :

١ـ الاكراه : معنى الاكراه اجبار الشخص على اتيان عمل بغير رضاه ، اما معنى الاكراه اصطلاحا فيعني اجبار الشخص على الدخول في رابطة قانونية بغير رضاه ، فما هو موقف القانون من العقد الذي يبرم بناء على ذلك . لكي يعتبر الاكراه عيبا لابد من توافر الشروط وهي :

أـ ان يقع الاكراه من شخص قابل على إيقاع تهديده.

ب ـ ان يؤثر الاكراه في الشخص الذي وقع عليه ، بحيث ما كان يتعاقد بغير الاكراه.

ج ـ يختلف الاكراه واثرة حسب جنس الناس وسنهم وحالتهم الصحيحة ومكان التهديد وزمانه كما يقتضي ان يكون غير مشروع .

٢ـ الغلط : هو توهم الشيء على اختلاف حقيقته.. وباعتباره عيب في الارادة ، توهم الشيء على خلاف الحقيقة ، وبناء على هذا التوهم يدخل في رابطة تعاقدية ، فما هو مصير هذه الرابطة. تنص المادة ١١٧ من القانون المدني العراقي (اذا وقع

الغلط في محل العقد وكان مسمى ومشار اليه فأن اختلف الجنس تعلق العقد في المسمى وظل لانعدامه.

وان اتحد الجنس واختلف الوصف فأن كان الوصف مرغوبا فيه تعلق العقد في المشار اليه وينعقد لوجوده الا انه يكون موقوفا على اجازة العاقد .

أـ اذا تعلق الغلط في جنس الشيء ، بطل العقد كمن اشترى قطعة على انها ياقوت وتبين انها زجاج، فهنا يبطل لعدم توافق الارادتين .

ب ـ اذا وقع الغلط في صفة الشيء ، على ان تكون هذه الصفة جوهرية وهي تكون كذلك اذا كان المتعاقد لا يبرم العقد اذا علم عدم وجودها ، فأن العقد يكون موقوفا على اجازة من وقع الغلط ، اما ان يجيزه او يبطله على ان يمارس الرخصة خلال ثلاثة اشهر من اكتشاف انه وقع في غلط .

ج ـ كذلك يكون العقد موقوفا اذا وقع في غلط شخصية المتعاقد معه . كالتعاقد مع شخص على انه مهندس معماري فتبين انه يعرف البناء لكنه ليس مهندسا معماريا .

٣ـ التغرير مع الغبن : حيث نصت المادة ١/١٢١ من القانون المدني العراقي على انه (اذا غرر احد المتعاقدين بالأخر وتحقق ان في العقد غبنا فاحشا كان العقد موقوفا على إجازة العاقد المغبون).

أـ يجب ان يغرر بالمتعاقد : التغرير استخدام وسائل احتيالية تدفع المتعاقد للدخول في الرابطة ويجب ان يقترن التغرير بالغبن الفاحش.

ب ـ التغرير لوحدة بموجب القانون العراقي لا يعطي حقا للمغرر به في فسخ العقد طبقا للرخصة الموضحة في النص ، انما يجب ان يقترن به غبن فاحش.. الغبن هو الفرق في الاداء على غير المألوف(هو ما لا يحصل في المعاملات المتشابهة)

ج ـ الغبن الفاحش لوحده قد يؤدي الى بطلان العقد استثناء اذا كان المغبون محجورا او ان المال الذي حصل فيه الغبن من اموال الدولة او اموال الوقف.

وسبب الاستثناء واضح اما لحماية المحجور عليه او حماية اموال الدولة او الوقف.

د ـ اذا حصل التغرير من شخص غير المتعاقدين ،فلا يكون العقد موقوفا الا اذا ثبت للعاقد المغبون علم العاقد الاخر بالتغرير، او كان من اليسير عليه العلم بذلك .

٤ـ الاستغلال : وهو ان تستغل عدم خبرة الشخص او اندفاعة او هواء او طيشه، فيدخل في رابطة تعاقدية يلحقه بموجبها غبن فاحش ، عندما لا تتعادل التزامات الطرفين ، والاستغلال باعتباره عيب في الارادة يقتصر على طيش المتعاقد وهواه ولا يجوز التوسع ليشمل الامر الحاجة، لان الحكم استثناء ولا يجوز التوسع في ما هو استثناء، ولا محل لهذا القول مع نص القانون العراقي الذي ذهب الى انه (اذا كان احد المتعاقدين قد استغلت حاجته او طيشه او هواه او عدم خبرته او ضعف ادراكه فلحقه من تعاقده غبن فاحش).